بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

التقييد اللائق بمتعلم الوثائق

مما قيده وجمعه بعض المتعلمين من الطلبة المتاخرين وفي كتاب
الزهد قال ابو عمر والحافظ كم من كتاب الوثيقة كثير المعاني
حسن النظم والمباني فلا تنسبه الى نفسه لا يصغى اليه وبسبب ذلك اذهب
الحسد والمنافسة لاكثر من تامل بعقله انصف ولو من نفسه واعطى كل ذي حق
حقه وانه لا يسلم واضع كتاب من طاعن او حاسد وشتان بين المعتذر والكاذب
والمعذر والجاحد وذلك ان الانسان معرض للخطا والزلل فالحاسد يتبع العثرة ثم
يجدها والمعتذر يغتفرها واس الحكمة التغافل عن الزلات وهل يأمن جواد من كبوة
او صارم نبوة او حليم هفوة وان كان الاوايل فضل السبق والتعليم فللاواخر
فضل السبق والتعليم فللاواخر فضل الابتدا والتتميم وقد يكون الاخر
اكثر احترامسا من مواقع الخطا بالتجاريب ولم تزل العلوم ناصية سامية
والهمم غير متناهية فربما يجد الاخر ما لا يجد الاول ومن شان العقول العمراد النقد
ميز بالمدح وافامة التفاخر بين بالادبر وقد قيل لا تنسخ الدهر انما فانقطعت
ولا انكشف ولم يخلو الا نفاق خذ ما صفالك وارم العير ناحية لا بد من كدر
فيه ومن صاف اما بعد حمد الله تعلى والصلاة التامة المباركة على نبينا محمد
وآله وصحبه نقرادفا وتتوالى جملة نبذة مرضية في الطريقة التوثيقية
مقتطعة من كتب ائمة هذا الشان من المتاخرين رضي الله تعلى عنهم اجمعين وهي
جملة ابواب محتوية على وثائق الكتاب والله سبحانه المسئول في الاعانة والا
التوفيق الى اصابة الصواب باب في حكم الكتاب والاشها
د وشرف علم الوثائق وصفة الموثق وما يحتاج اليه من الادب
قال صاحب المنهاج الفائق اعلم وفقنا الله واياك لطاعته ان العلماء رضي الله تعلى عنهم
قد اختلفوا في حكم الكتب والاشهاد فذهب جمهور من الى ان الامر امر ندب
وارشاد الى حفظ الاموال وازالة الريب وقال القاضي ابو محمد بن عطية رحمه
الله تعلى وهو الصحيح وذهب الطبري الى ان الامر بالكتب فرض وذهب ابو عمر
وابو موسى رضي الله عنهما ان الكتب واجب اذا باع بدين وذهب الربيع الى ان واجب
ثم خففه الله تعلى بقوله فان امن بعضكم بعضا وقال الشعبي كانوا يرون قوله فان
امن ناسخ لما قبله بالكتب ونحوه حكى ابن جريج وقال ابن زيد وروى ابن جاعر عن سعيد
الخدري واختلف في ايجاب الكتاب فقيل واجب عليه ان يكتب وهو قول عطاء وغيره

وقال

وقال الشعبي وعطا ايضا اذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه ان يكتب
وقال السدي هو واجب مع الفراغ فتحصيله حيث قلنا بوجوب
الكتاب بمذهب مالك والشافعي انه على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز
ودفنها وطلب العلم وحفظ القرآن سورة الفاتحة وتحمل الشهادة والامر با
لمعروف والنهي عن المنكر والخلافة والاذان والقضا والشهادة وفك العتق ودفع الضرر
عن المسلمين والجزية العمة ورد السلام وعيادة المرضى وتمريضهم وحضور
محتضرهم وتشميت العاطس وفك الاسارى واطعام الجياع وستر العورة وحفا
ية اللقيط وضيافة الوارد ونجدة المسلم فصل واختلف الاشهاد
فيه اختلف العلماء فيه ايضا هل هو على الوجوب او على الندب فذهب الشعبي والحسن
وغيرهما الى انه على الندب وذهب ابو عمر والفقهاء الى انه
على الوجوب وبه قال الطبري وعطاء قال ابو محمد والوجوب في ذلك قلق اما في
الدقائق فصعب شاق واما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستيلاف بترك الاشهاد
وقد يكون عادته في بعض البلاد وقد يستحيي من العالم والرجل الكبير المعظم
فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله في الايتمان ويبقى الامر بالاشهاد ندبا لما فيه
من المصلحة في الاغلب ما لم يقع عذر يمنع منه وقال بعض الناس ان اشهدت فحزم وان
ائتمنته ففي حل وسعة وقال عطاء اشهد اذا بعت بقليل ثم دائم قال الله تعلى
يقول واشهدوا اذا تبايعتم وقال ابن عباس من ترك الاشهاد على البيع فهو عاص
وقال مجاهد لا تستجاب دعوة رجل باع ولم يشهد ولم يكتب وقال صلى الله عليه
وسلم ولو على قبضة بقل وحمل الحديث على الندب عند حذاق الائمة اللخمي
ذكر الله الاشهاد في كتابه في سبعة مواضع في الدين والطلاق والرجعة والبيع
والوصية والزنى وفيما يدفع الى الوصي على اليتامى فصل واما شرف
علم الوثائق فقال في المنهج الفائق اعلم ان علم الوثائق من اجل العلوم قدرا واعلا
ها انافة وخطرا اذ بها تثبت الحقوق ويتميز الحر من الرق ويتوثق
بها ولذا سميت معانيها وثائقا وقد وقعت الاشارة الكثيرة من جعفر ما تضمنتها
ولواحقها في كتاب الله عز وجل ام ومختلف علم الوثائق على شريف
يحتاج اليه الملوك والقضاة واهل الحرب والسوقة والسواد كلهم يحتاجون
اليه ويتفاخرون بتجويده ويرضون بقوله ويرجعون الى فصله فيبنزل كل طبقة منهم
على مراتبهم ولا يخرجها عن قصدها ابن بشير يحيى يعلم الوثائق بشر ملوك ...
... الكتاب يحصلها وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبون نحوا على العقد النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده وفي صحيح مسلم وغيره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه

Copyright © King Saud University
جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات